الاطلاف اكاف وهو ما تحت البردعة كما مر مع ضبطه في خيار
العيب وبردعة بفتح البا والذال معجمة ومهملة وحزام وثفر
بمثلثة وبرة بضم البا وتخفيف الرا حلقة تجعل في انف البعير وخطام
بكسر الخا اي زمام يجعل في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب
بدونها وعلى مكر محمل وتقدم في الصلح ضبطه ومظلة يظلل
بها على المحمل ووطا وغطا بكسر اولهما والوطا ما يفرش في المحمل
ليجلس عليه وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل او احد
المحملين الى الاخر وهما على الارض وتتبع في نحو سرج وحبر وكحل
كفت وخيط وصبغ وطلع عرف مطرد في محل الاجارة لانه
لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من [illegible]
شي من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل
الاجارة وجب البيان ولا يخالف ما ذكر في الشرح ما مر في البردعة
من انها على المكري لان العرف اطرد فيها فوجب اتباعه فان
اضطرب العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بما ذكره وعلى مكر في اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة
واعانة راكب يحتاج للاعانة في ركوبه لها ونزوله عنها ويراعى
العرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير للمراة والضعيف بمرض
او شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب
وعليه رفع حمل وحطه وشد محمل و[illegible] بشد احد المحملين
الى الاخر وهما على الارض وحله لاقتضا العرف ذلك اما في
اجارة العين فليس عليه شي من ذلك

فصل

في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر
معها تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر
الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب
سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة واكثر ويجوز
ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره فان شرط
عدم ابدال المحمول اتبع ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب

في طريق

في طريق الى قرية بمثلها اي بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى
فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى
ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفا
كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة
من زيادتي فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه ولا يسكن غير حداد
وقصار حدادا او قصارا لزيادة الضرر بدقهما والاستيفا يكون
بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولا ينام فيه ليلا
ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الاعلى
في غير وقت التجمل لا ابدال مستوفى منه كدابة فلا يجوز لانه
المعقود عليه او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابداله
لتلف او تعيب ويجوز مع سلامة منهما برضى مكتر لان الحوالة
والتصريح بوجوب الابدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييد
برضى المكتري من زيادتي والمكتري امين على العين المكتراة لانه
لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد عليها وهذا اعم من قوله
ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة ولو بعد المدة اي
مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان
قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع كاجير فانه امين
ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم
ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم
يضمنه سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه
حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض الا بتقصير كان
ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف
اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت
وكان ضربها او نخسها باللجام فوق عادة فيهما او اركبها
اثقل منه او اسكنه اي ما اكتراه حدادا او قصارا دق وليس
هو كذلك او حملها اي الدابة مائة رطل شعير بدل مائة
رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير

Copyright King Saud University